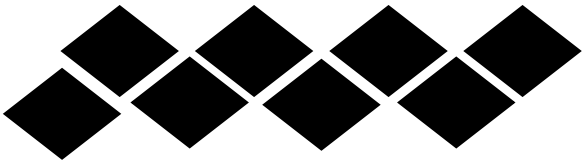

الآراء الفقهية الضعيفة والشاذة في كتاب المغني لابن قدامة (٦٢٠ هـ) من أول باب الطهارة إلى نهاية باب الصلاة: جمعاً ودراسة

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

محمد فهمي محمد عبدالرحمن

باحث بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/QARTS.2022.143886.1450

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد ٥٤ (الجزء الأول) يناير ٢٠٢٢

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

الآراء الفقهية الضعيفة والشاذة في كتاب المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ) من أول باب الطهارة إلى نهاية باب الصلاة: جمعاً ودراسة

الباحث/ محمد فهمي محمد عبدالرحمن

باحث بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

الملخص:

ابن قدامة، هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد شيخ الإسلام، صاحب المؤلفات العديدة، و مصنف كتاب " **المغني شرح مختصر الخِرَقي**" في الفقه الحنبلي، كتاب قيم ومهم شرح فيه الإمام ابن قدامة مختصر الإمام الخِرَقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وتناول المسائل الفقهية بالتفصيل وأورد أدلة وآراء المذاهب الفقهية الأخرى، فجاءت هذه الدراسة الفقهية بعنوان "**الآراء** الفقهية الضعيفة والشاذة في كتاب المغني لابن قدامة (ت٦٢٠ هـ) من أول باب الطهارة إلى نهاية باب الصلاة، جمعاً ودراسة.

اقتضت طبيعة هذه الدراسة تقسيم البحث إلى قسمين، القسم الأول الدراسة النظرية، وشملت التعريف بكتاب المغني، والتعريف بالإمامين ابن قدامة والخِرَقي، وإلقاء الضوء على أهم شيوخهما وتلاميذهما وأهم مصنفاتهما، وشملت الدراسة النظرية أيضاً التعريف بالرأي الضعيف والشاذ، ثم استكملت الدراسة النظرية الحديث عن الضعف والشذوذ في استخدام الفقهاء وأسباب الضعف والشذوذ، وحكم العمل بالآراء الضعيفة والشاذة عند العلماء، أما الدراسة العلمية انحصرت في بابي الطهارة والصلاة، وناقشت الآراء

الضعيفة والشاذة في كل تفصيله من تفصيلاته، دراسة عملية تطبيقية، من خلال مناقشة وعرض أدلة وأقوال المذاهب الفقهية المختلفة، مع عرض أدلة كل فريق، ووجه الاستدلال بين الأدلة، مع الترجيح لهذه الآراء وذكر أسباب هذا الترجيح، ليتبين في النهاية طرح دقيق وشامل لمسائل دقيقة في بعض أبواب الفقه لكتاب مهم في الفقه الحنبلي مثل كتاب المغني.

الكلمات المفتاحية: المغني، ابن قدامة، الآراء

المبحث الأول: التعريف بالرأي الضعيف والشاذ عند العلماء

اولاً تعريف الضعيف لغةً: هو ذو الضعف والضعف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة، ويقال: الضعف في العقل والرأي والضعف في الجسد ويقال هي لغتان فصيحتان جائزتان.

والضعيف في اصطلاح الفقهاء: عرفه علماء الشريعة بأنه ما يقابل الراجح ولم يقوَ ليله.

مثال ذلك: ضعف الراي القائل بكراهة الطاهرة سؤر الهرة.

المسالة الثالثة: "سؤر الهرة"

يقول المؤلف: (السنور[١]وما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس[٢] ونحوه من حشرات الأرض سؤرها طاهر..... إلا أبا حنيفة فإنه كره الوضوء بسؤر الهر فإن فعل أجزأه روي عن ابن عمر أنه كرهه).

آراء العلماء في المسألة:

الرأي الأول: اتفق جمهور الفقهاء المالكية[٣]، الشافعية[٤]، الحنابلة[٥]، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على طهارة سؤر الهرة وما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس ونحوه من الحشرات، وأن سؤرها طاهر مطهر يجوز شربه والوضوء به ولا يُكره.

---

[١]السنور: الهر أي القط والجمع قطاط وهي نعت الأنثى ، كتاب العين: للفراهيدي: جـ ١ /ص٣٢٩ – تحقيق : مهدي المخزومي ود. إبراهيم الثاني الرائد الناشر دار مكتبة الهلال.

[٢]ابن عرس: بالكسر دويبة تشبه الفأرة دون السنور – المرجع السابق.

الرأي الثاني: أبو حنيفة [٦]وابن عمر وأبو هريرة وابن أبي ليلي أنه يكره الوضوء بسؤر الهر فإن توضأ به أجزاه ومنهم من قال يغسله مره،[٧] ومنهم من قال يغسل سبعاً.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

عن كبشه بنت كعب بن مالك رضي الله عنها وكانت تحت أبي قتاده أن أبا قتاده دخل عليها فسكبت له وضوء، قالت: فجاءت هرة فأصغي[٨] لها الإناء حتي شربت قالت: فرآني أنظر إليه قال أتعجبين يا ابنة أخي؟، فقلت: نعم فقال: إن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[٩]

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل بلفظه على نفي كراهة سؤر الهر: كذلك نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا.[١٠]

---

[٣]التهذيب في اختصار المدونة تأليف: خلف ابن القاسم محمد الازدي القيرواني ت ٣٧٢ تحقيق محمد الأمين – الناشر – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي ١٤٢٣هـ.

[٤] الأم للشافعي: جـ١ / ص٢٠.

[٥]الكافي لابن قدامة: جـ١ ص٤٠.

[٦]العناية شرح الهداية: جـ١ /ص١١٢.

[٧]المغني: ج ١ ص٧٠.

[٨]أصغي لها الإناء: أماله.

[٩]أخرجة أبو دواد: كتاب الطهارة – باب الوضوء بسؤر الكلب، ج١/ صـ١٩، والترمذي كتاب الطهارة – باب ما جاء في الوضوء بسؤر الكلب ج١/. صـ١٥٨، وقال : هذه حديث صحيح.

[١٠]المغني: ج١ ص٧١.

ويناقش هذا بما ورد من الشواهد والمتابعات بهذا الحديث:

١- قال أبو يوسف إصغاء الإناء كان قبل التحريم.[١١]

١- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أتوضأ انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم في إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.[١٢]

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله صلي الله عليه وسلم، قال: "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم" وقد رأيت رسول الله يتوضأ بفضلها[١٣].

وجه الاستدلال من الحديثين:

دلا بمنطوقهما على طهارة الهرة وبتعليله على طهارة ما دونها لكونه مما يطوف علينا ولا يمكن التحرز منه كالفأرة فهذا سؤر وعرقه وغيرهما طاهر.[١٤]

أدلة الرأي الثاني:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم: "إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة".[١٥]

---

[١١]العناية شرح الهداية: ج ١ ص ١١٢.

[١٢]اخرجه ابن ماجة: كتاب الطهارة – باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ج١ ص١٣١، حكم المحقق: في اسناده زائدة ابن أبي الرجال: ضعيف – رواه الدارقطني: كتاب الطهارة – باب سؤر الهرة، ج١/ص٦٩، قال الدارقطني: لا بأس بحارسه وضعفه يحيي, وقال النسائي: متروك، كتاب البدر المنير لابن الملقن – ت ٨٠٤ هـ – ط ٢٠٠٤ م .

[١٣]رواه أبو دواود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ج١/ ص ٢٠.

[١٤]الكافي لابن قدامة: ج١ /ص٤٠، العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن جمال الدين الرومي ج١/ صـ١١٢.

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على كراهة سؤر الهرة وأن كراهته لكراهة لحمه وهو قول الطحاوي وهذا يدل على أنه للتحريم أقرب لأنها تتناول الجيف.[١٦]

وقال الكرخي: يدل على أن كراهته كراهة تنزيه وهو الأصح والأقرب لموافقة الأثر.[١٧]

ويناقش: أن هذا الحديث مؤول دون حديث عائشة فيكون حديث عائشة بقوة حالها وقوة دلالته.[١٨]

الترجيح:

وبعد بيان آراء العلماء في المسألة وذكر أدلة كل يتضح أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بطهورية سؤر الهرة وما دونها وذلك للأسباب الآتية:

١. أن الأصل في جميع المياه الطهارة ما لم تتغير أوصافها.
٢. قوة أدلة الرأي الأول وأن أدلتهم نص في موضع الخلاف.
٣. أن القول بطهورية سؤر الهرة وما دونها، هو رأي أكثر الصحابة رضوان الله عليهم.
٤. أن أدلة الرأي الثاني القائل بكراهة الطهارة بسؤر الهرة أدلة ضعيفة وأن صحت فإنما هي خارجة عن موضع النزاع.

الضعيف

---

[١٥]أخرجه أبو داود- كتاب الطهارة – باب الوضوء بسؤر الكلب ج١/ ص١٩ ، والترمذي : كتاب الطهارة – باب ما جاء في الوضوء بسؤر الكلب ج١ ص١٥١ وقال هدا حديث حسن صحيح.

[١٦]() العناية شرح الهداية ج١/ ص١١٢.

[١٧]المرجع السابق .

[١٨]المرجع السابق.

بعد دراسة المسألة وذكر الآراء فيها اتضح مما سبق أن الرأي الثاني القائل بكراهة الطهارة بسؤر الهرة وما دونها هو الرأي الضعيف.

وأن الإمام ابن قدامة قد أصاب في وصفه لهذا الرأي بالضعف بقوله **إلا أبا حنيفة وقوله روي عن ابن عمر، وذلك للأسباب الآتية:**

١. مخالفة الرأي الثاني لإجماع أكثر الصحابة.
٢. لضعف أدلة الرأي الثاني ومخالفته للأدلة الصحيحة من السنة.
٣. لقوة أدلة الرأي الأول القائل بطهارة سؤر الهرة إلخ.

لأن الهرة والفأرة وابن عرس ... يصعب التحرز منها لأنها من سواكن البيوت٠

ثانيا: التعريف بالرأي الشاذ:

الشاذ لغة: مصدر شذ شذوذاً انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذ.

والشاذ المنفرد عن غيره أو الخارج عن الجماعة، ومن الناس خلاف السوي وعن الليث شذ الرجل إذا انفرد عن اصحابه.

والشاذ في اصطلاح الفقهاء:

الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم وهو قول الواحد وترك قول الأكثر.

التعريف الثاني: أن يجمع العلماء علي أمر ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه.

مثل: مخالفة ابن سيرين جمهور الفقهاء بأنه يكره الوضوء بالماء الآجن.

المسألة الرابعة: الماء الآجن.[١٩]

يقول المؤلف: (والماء الآجن وهو الذي: يتغير بطول مُكثه في المكان من غير مخالطة شيء يغيره، باق على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم، غير أن ابن سيرين فإنه كره ذلك، وقول الجمهور أولي). [٢٠]

[١٩]الآجن: لغة أجنة أجونا وأجونا تغير طعمه ولونه ورائحته فهو أجن والآجن اسم فاعل، وشرعا: الماء الآجن الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء آخر، القاموس الفقهي: د.سعدي أبو حبيب. جـ١ /صـ١٦.

[٢٠]المغني: جـ/١ صـ٢٣، ط الرياض.

الآراء في المسألة:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء: الحنفية[٢١]،المالكية[٢٢]، الشافعية[٢٣]، الحنابلة[٢٤]: يرون: أنه يجوز الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه.

الرأي الثاني: ابن سيرين: أنه يكره الوضوء بالماء الآجن.[٢٥]

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: أولاً من القرآن الكريم:

١- قوله تعالي: "وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ "[٢٦]

٢- قوله تعالي: "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا"[٢٧]

٣- قوله تعالي: "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا"[٢٨]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر مطلق الماء ولم يقيده؛ فوجب أن يبقي على إطلاقه فيكون الماء الآجن مما لا يجوز العدول عنه إلى التيمم.

---

[٢١]بدائع الصنائع: جـ١ /ص١٥.

[٢٢]بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: جـ١ /صـ٥٧.

[٢٣]الأوسط لابن المنذر: جـ١ / صـ ٢٥٩، تحقيق أبي حماد الصغير، أحمد عيسى دار طيبة.

[٢٤]المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: لابن تيمية الحراني: جـ/١ص٣- الناشر مكتبة العارف الرياض.

[٢٥]الأوسط لابن المنذر: جـ١ /صـ ٢٥٩.

[٢٦] جزء من آية ١١ سورة الأنفال.

[٢٧]جزء من آية ٤٨ سورة الفرقان.

[٢٨]جزء من آية ٤٣ سورة النساء.

ثانيا: السنّة:

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم:"الماء طهور لا ينجسه شيء".[٢٩]

وجه الاستدلال:

أ- أن العموم في قوله -صلى الله عليه وسلم- (الماء) ولم يخص ماء دون ماء أن النبي - صلى الله عليه وسلم: توضأ من بئر كان ماءه نقاعة الحناء.[٣٠]

ب- إن الرسول -صلي الله عليه وسلم- توضأ من بئر ماء قد تغير لونه؛ فأصبح لونه أحمرًا كنقاعة الحناء.

ج- إنه تغير بدون مخالطة شيء[٣١] فجاز الوضوء به.

د- إنه لم يَزُل عنه اسم الماء وبقي على إطلاقه، وبقي معناه أيضاً مع ما فيه من الضرورة الظاهرة لتعذر صون الماء عن ذلك[٣٢].

---

[٢٩] رواه أبو داود: كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعه ،جـ١ /صـ١٧، والترمذي: كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعه: جـ١ / صـ١٧٤، وفي جامع الاصول في أحاديث الرسول : لابن الأثير : حديث صحيح، جـ١ / ص٦٢ .

[٣٠]اخرجة البخاري: في كتاب الطب، باب السحر، جـ٧ / ص١٣١، ومسلم: كتاب السلام، باب السحر جـ٤ /ص١٧٣.

[٣١]المغني :ج١ صـ ٢٤.

[٣٢]بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ج١/ صـ١٥.

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة على أنه يجوز الوضوء بالماء الآجن، وممن نقل الإجماع: ابن المنذر، فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه يجوز الوضوء بالماء الآجن الذي طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه.[٣٣]

أدلة الرأي الثاني:

لم يستدل أصحاب الرأي الثاني بشيء يذكر على كراهة الوضوء بالماء الآجن إلا بقوله: إن الماء الآجن يتغير بطول مكثه.

الرأي الراجح

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح أن الرأي الراجح هو الرأي الأول: رأي جمهور الفقهاء: الذي يري أنه يجوز الوضوء بالماء الآجن؛ للأسباب الآتية:

١- أن الأصل في جميع المياه الطهارة ما لم يختلط الماء بشيء يغير أوصافه.
٢- إجماع الصحابة على طهورية الماء الآجن[٣٤].
٣- أنه لا أدلة تذكر للرأي الثاني.
٤- موافقة الرأي الأول للقواعد الفقهية المرعية كقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.[٣٥]

---

[٣٣] الأوسط: جـ١/ صـ٢٥٩.

[٣٤] الأوسط: جـ١/ صـ٢٩٥.

[٣٥] الاوسط جـ١/ صـ٢٩٥، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: جـ١/ ص ١٤١، ط دار الكتب العلمية ١٩٩١م.

الرأي الشاذ:

اتضح مما سبق أن الرأي الثاني القائل بكراهة الطهارة بالماء الآجن رأي شاذ واضح الشذوذ، وأن الإمام ابن قدامة كان محقاً ومصيباً بتضعيفه ووصفه للرأي الثاني القائل بكراهة الطهارة بالماء الآجن بالشذوذ، ويتضح ذلك في قوله: "وقول الجمهور أولي"؛ **للأسباب الآتية:**

- قوة أدلة الرأي الأول.
- ضعف أدلة الرأي الثاني.
- إن الرأي الثاني مخالف للكتاب والسنة.
- الرأي الثاني القائل بكراهة الطهارة بالماء الآجن مخالف لإجماع الصحابة والتابعين.

المصادر والمراجع

١. الأم/ لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة . بيروت، طبعة ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م.

٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق أبي حماد الصغير، أحمد عيسى/ دار طيبة.

٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لعمر بن علي بن أحمد ابن الملقن ت ٨٠٤ هـ – طبعة ٢٠٠٤ م.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية . ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، طبعة دار الحديث . القاهرة، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.٤

٦. التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط دار الكتب العلمية/ ١٩٩١م.

٧ . التهذيب في اختصار المدونة، تأليف : خلف ابن القاسم محمد الأزدي القيرواني (ت ٣٧٢) تحقيق محمد الأمين – الناشر – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي ١٤٢٣هـ .

٨. جامع الاصول في أحاديث الرسول : لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري، طبعة مكتبة دار البيان.

٩. سنن أبو دواد: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، صيدا . بيروت.

١٠. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥هـ.

١١. سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة إحياء الكتب العربية.

١٢. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣: صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

١٤. القاموس الفقهي: د. سعدي أبو حبيب، طبعة دار الفكر . دمشق، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.

١٥. كتاب العين: أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: مهدي المخزومي ود.ابراهيم الثاني الرائد الناشر دار مكتبة الهلال.

١٦. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.

١٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: لابن تيمية الحراني: الناشر مكتبة العارف الرياض.

١٨. المغني (شرح مختصر الخِرَقي): لأبي عبد الله بن محمد بن قدامة، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد، الناشر: دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض . المملكة العربية السعودية، طبعة ١٩٩٧م.